قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا لشركة البترول الوطنية بدولة الكويت لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة على أن يعامل ماليا طبقا لنص البند السابع من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة نائب بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا لشركة البترول الوطنية بدولة الكويت لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة على أن يعامل ماليا طبقا لنص البند السابع من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة مستشار بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٩ ، والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار الأستاذ مصطفى كمال ابراهيم ، المستشار بمجلس الدولة للعمل بوزارة البترول الليبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، على أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقـــراره الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر